



الإشاري : ...ش.م/4939/23.....

التاريخ :  
الموافق : 2019/10/21

/السادة/

مُدرءاء الإدارات والمكاتب  
مُدرءاء الفروع بالصندوق

بعد التحية ..

نُحيل إليكم رقعة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام  
لصندوق الضمان الاجتماعي ، رقم (555) لسنة (2019م) والمؤرخ في (2019/10/21م)  
بشأن إنشاء قسم بإدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

وذلك للفضل بالاستلام واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ،،،

والسلام عليكم ،،،

مكتوب

غسان عبد الله ادبيش  
مدير مكتب شؤون المجلس  
بصندوق الضمان الاجتماعي



Benghazi Libya Abuateni

Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135  
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136



www.ssf.ly  
archiv@ssf.ly  
archiv@ssf.ly

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.  
- ملف شف شؤون المجلس.  
: نرجس

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا  
هاتف : 061 442 4135 هاتف : 061 442 4144  
بريد مصور : 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (555) لسنة 2019م

بشأن إنشاء قسم بإدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

د. الأط

بلاغ على

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (03/08/2011م) وتعديلاته.
- القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحة التنفيذية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (1079 لسنة 1991م) بشأن إصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد وفروعه ومكاتبه.
- قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.
- قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
- قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م.
- كتاب السيد/ مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش
- ذو الرقم الإشاري (15556-1/2/B) المؤرخ في (2018/12/17م) بشأن المقترح المقدم من مراقب التفتيش السيد/ أحمد علي المنصوري بشأن إنشاء قسم تحت مسمى (قسم مراقبة صرف المعاشات والمنافع).
- وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمتطلبات المصلحة العامة والتشريعات النافذة.

## ق ر ر

### مادة (1)

ينشأ قسم بإدارة التسجيل والأشراكات والتفتيش تحت مسمى (قسم مراقبة صرف المعاشات والمنافع) وتنشأ له وحدات مناظرة في فروع صندوق الضمان الاجتماعي والمكاتب التابعة للإدارة العامة.

### مادة (2)

يكلف برئاسة القسم في الإدارة العامة (مراقب تفتيش) ويكلف برئاسة الوحدات المناظرة له في الفروع والمكاتب التابعة للإدارة (مفتش ضمان).

### مادة (3)

يختص (قسم مراقبة صرف المعاشات والمنافع) بالآتي:

- إعداد كافة القيودات للمنافع الضمانية والمعاشات بمختلف أنواعها للتأكد من عدم ازدواجية الصرف والتحقق من صحة الإجراء وسلامته.
- مراقبة صرف المنافع النقدية والإشراف عليها وذلك بمتابعة وحدات مراقبة صرف المنافع النقدية بالفروع عن طريق التقارير التي تحال من هذه الوحدات إلى القسم شهرياً.
- التأكد من عمل الوحدات وفق الضوابط الموضوع لها.
- متابعة أعمال اللجنة الطبية الابتدائية والعامة والعليا والإشراف عليها.
- إحالة تقارير صرف المنافع النقدية وما تم ضبطه من مخالفات إلى السيد/ مدير إدارة التسجيل والأشراكات والتفتيش لتصحيح الإجراءات واتخاذ ما يلزم لذلك.

### مادة (4)

تختص وحدات مراقبة صرف المعاشات والمنافع بالفروع والمكاتب التابعة للإدارة بالتالي:-

أولاً: اختصاص الوحدة قبل صرف المعاشات والمنافع النقدية:

1. التأكد من توفر الشروط والعناصر اللازمة لربط المعاش.
2. التأكد من استيفاء الإجراءات اللازمة عن طريق المفتش المختص عند التقدم لربط المعاش وفقاً للمادة (150) من لائحة المعاشات الضمانية.
3. التأكد من صحة الخضوع والاشتراك عند الإحالة على المعاش وفقاً للمادة (98) مكرر من لائحة المعاشات عن طريق المفتش المختص.
4. التأكد من تسوية صرف رأس مال المعاش في الحالات التي يطلب فيها صاحب المعاش استبدال المعاش برأس مال المعاش بالنسبة لغير الوطني.
5. التأكد من أن المفتش قد قام بالإجراءات اللازمة عند العرض على اللجنة الطبية للمرة الأولى وكذلك توفير شروط الإصابة في حالة إصابات العمل.

## ثانياً: اختصاصاتها في أثناء صرف المعاشات والمنافع:

1. التأكد من صحة التسوية واحتساب المتوسط ومدة الخدمة وتوافقه مع ما تم اعتماده من قبل المفتش المختص في مذكرة المنافع.
2. التأكد من صرف المنافع لمستحقيها من خلال المتابعة الدورية والتثبت من تعبئة الإقرار السنوي في المواعيد المحددة.
3. التأكد من توفير شروط المعاشات والإعانات للأجانب وفقاً للقوانين والاتفاقيات.
4. متابعة عمليات تسوية المعاشات التأمينية والضمانية وكافة المنافع النقدية لغير الوطنيين والإشراف عليها.
5. متابعة العرض الدوري على اللجان الطبية لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.
6. التأكد من صحة صرف المنح والإعانات قصيرة الأمد بصفة دورية من خلال القيام بزيارات دورية لمكاتب المعاشات وذلك بسحب كشوفات من منظومة المعاشات حسب فئة الاستحقاق وتدوين الملاحظات.
7. التأكد من متابعة صرف المنفعة في حالة إصابة العمل عند تطبيق نص المادة (26) من قانون الضمان الاجتماعي الفقرة (ب) في الرجوع على جهة العمل بما تكبده الصندوق تعويضاً للإصابة.
8. التأكد من سلامة صرف المنفعة للمستحقين في حالة تبين عمل أحد المستحقين في إحدى الجهات العامة منعاً للإزدواجية.
9. إعداد التقارير لبيان مصروفات المعاشات التأمينية والضمانية لغير الوطنيين دورياً.
10. المشاركة في المسح الشامل للمعاشات.

## ثالثاً: اختصاصاتها في حالة إيقاف المعاش والفائدة:-

1. بعد التأكد من عدم وجود مستحقين وتبين صرف أموال بدون وجه حق يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع هذه المبالغ بكافة الطرق القانونية بما في ذلك الحجز الإداري على أصحاب المعاشات ويتم متابعة ذلك مع وحدة متابعة المعاشات بقسم المعاشات والمنافع ، التي بدورها تحيل إجراءات الحجز الإداري على المعاشات المصروفة بغير وجه حق إلى الوحدة المقترحة.
2. متابعة المعاشات المُلغاة التي تم أدرجها من جديد لوجود مستحقين والتأكد من سلامة صرفها.



## مادة (5)

تجبل الوحدة المقترحة من الفروع والمكاتب التابعة للإدارة الاحصائيات والتقارير إلى مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش بشكل دوري عن طريق مدراء الفروع والمكاتب التابعة للإدارة العامة.

## مادة (6)

تكون العاملة المالية لرئيس القسم ورؤساء الوحدات المناظرة وفقاً لما نص عليه القرار رقم (176 لسنة 2016م) بإصدار لائحة تحديد ضوابط مقابل الأداء في الوظائف الإشرافية والتخصيصية بالصندوق وفروعه فيما يتعلق بشأن المزايا الممنوحة للرؤساء الأقسام والوحدات بصندوق الضمان الاجتماعي.

## مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك  
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام  
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: 10/2/2019 م.

رئيس المجلس: ريم الشكري آية سلامة

تمت المراجعة من قبل إدارة الشؤون القانونية